- **الرای الثالث:** الالتزام بالجزء والشرط المستحبين من دون توجيههما و تأويلهما الى شیء آخر و من دون التزام بشی ء من العويصة المشار اليها. لاحظ:

«... هناک امران: امر وجوبی بذات الطبيعة وامر استحبابی بالطبيعة بقيد الخصوصية و لما امتنع اجتماع أمرين فی شی ء واحد؛ لانه من اجتماع الضدين يتداخل هذا [هذان] الامران و ينقدح عنهما امر وجوبی مؤكد بالطبيعة مع الخصوصية؛ فالامر يدور بين هذين الاحتمالين:

تعلق امر استحبابی بتطبيق الطبيعة على الفرد الخاص و تعلق امر وجوبی مؤكد بالطبيعة المشتملة على الخصوصية و لا محذور فی هذا الاخير بل هو الثابت فی التكوينيات ...ففی ما نحن فيه حيث يظهر من الادلة ان مثل القنوت و نحوه من اجزاء الصلاة، فيكون مقتضى ذلک ارتباط مصلحة القنوت بمصلحة الصلاة، بحيث تتفاوت مصلحة الصلاة بوجود القنوت و عدمه، و عليه فلا يمكن تعلّق امر مستقل به حيث يكون من قبيل المطلوب فی مطلوب».[1]

و القائل فی امتداد كلامه صرّح باولوية الافتراض الثانی على الاول و قال:

«فالامر ثبوتا يدور بين هذين الاحتمالين الا ان الثانی اولى اثباتا من الاول، و ذلک لان الامر يتبع الملاک والمصلحة و هو يتعلق بما فيه الملاک . و مقتضى ذلک ان يتعلق الامر الاستحبابی بالطبيعة المشتملة على الخصوصية فانها تحوى المصلحة والملاک لا تعلّقه بتطبيق الطبيعة على الفرد، فان نفس التطبيق لا يشتمل على المصلحة و ان اوصل اليها و انهى الى حصولها و عليه **فتصوير الجزء المستحب للواجب ممكن** ».[2]

اقول: كأنّ القائل ركّز فی رأيه هذا و نقده الرأى الثانی و الاول على دلالة النصوص و ما هو واقع مشاهَد فی الميدان.

النقد والتحقيق

يتم الامران ببيان امور:

١. ان التحقيق والبحث حول المسالة متى تيسر اجرائه على وجه وجدانی عقلائی مشابه لما هو جار فی التكوين فهو مقدم على وجه انتزاعی كالتعبد و نحوه.
٢. من اللازم – قبل كل شی ء – ملاحظة لسان النصوص الواردة حول ما يسمّى بالجزء المستحب و الشرط كذلک كروايات القنوت و الجماعة و غيرها.

---

١ .**منتقى الاصول**، ج١، ص٢٩٩.
٢ .المصدر، ص ٢٩٩و٣٠٠.

۳. و الیک نموذج منها :

- القنوت فی کل صلاة فی الفریضة و التطوع؛[۳]
- ...من ترک القنوت رغبة عنه فلا صلاة له؛[٤]
- و القنوت سنّة واجبة فی الغداة و الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة؛[٥]
- الصلاة فی جماعة تفضل علی کل صلاة الفرد باربعة و عشرین درجه؛[٦]
- الصلوات فریضة و لیس الاجتماع بمفروض فی الصلوات کلها ولکنها سنّة من ترکها رغبة عنها و عن جماعة المومنین من غیر علة فلا صلاة له؛[۷]
- فضل الجماعة علی الفرد أربع و عشرون؛[۸]
- و...

۴. فی تحلیل لسان النصوص قد یقال: ان التامل فی نصوص القنوت قد یقضی ان القنوت مستحب فی الصلاة قضیة استعمال «فی» الدالة علی الظرفیة فیها الا ان یقال: ان ربط القنوت بالصلاة الصق من محض الظرفیة و ذلک بقرینة ما ورد من ان من ترک القنوت رغبة عنه فلا صلاة له. و بالنسبة الی نصوص الجماعة فلسان الربط و اللصوق بین الجماعة والصلاة اظهر و اکد علی وجه لا تتحمل الرای بالظرفیة و التطبیق، کیف لا مع ان لازم الرأیین کون الصلاة ذات طبیعة واحدة من جهة الفضیلة و انکار التفاوت فیها من هذه الجهة مع ان صراحة روایات الجماعة علی خلاف ذلک. **فالانصاف ان القول بالظرفیة فی مثل القنوت لو کان له مجال – و هو کذلک – لما کان له مجال فی مثل الجماعة و بذلک یمکن الذهاب الی التفصیل فی کل ظاهرة و الفحص عن دلیلها و اقتضائه مستقلا عن غیره من دون ان یکون مبرر للنظر الواحد الی الکل.**

۵. التامل یقضی – من النواحی المتعددة – ان الرای الثانی فی المسالة من ضعاف الآراء جدّاً لا یلتئم نصوص الباب والوجدان و الارتکاز بل لا یثبت فی نفسه بما ذکر وجها له فارغا عن کل ما یرد علیه. و ان کنت فی ریب مما ذکرنا فانظر الی مقالة المحاضرات و ما نقلناه عنها تقف علی ما ذکرناه. کما ان ما ذکره صاحب المنتقی ایضا لا یثبت به شی ء هو مطلوبه؛ فان رسمه واجبا مؤکّدا متولّدا من امر وجوبی غیر مؤکد و استحبابی شیء و اثبات الجزء المستحب او الشرط کذلک شی ء آخر و لا یثبت بما ذکره شی ء مما رامه. والعجب انه قد یقرب الی مقالة الاستحباب فی التطبیق و هو مصرّ علی الفرار عنه.

---

۳ .**وسائل الشیعة**، ج۶، ابواب القنوت، الباب ۱، ص ۲۶۴، ح۱۲.

٤ .المصدر، ص ۲۶۳، ح۱۱و الباب ۲، ص ۲۶۵، ح۲.

٥ .المصدر، الباب ۱، ص ۲۶۲.ح۴.

٦ .المصدر، ج۸، ابواب صلاة الجماعة ، الباب ۱، ص ۲۸۵، ح۱، لاحظ ایضا المصدر، ص ۲۸۶، ح۳، ٥و...

۷ .المصدر، ص ۲۸۵، ح۲.

۸ . المصدر، ص ۲۸۹، ح۱۳؛ ایضا: ح۱۴و ص ۲۹۰، ح ۱۸؛ و ...